



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ٤٩ /
تاريخ: ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٦
تمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/١٦٣ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢ الممدد بموجب القرارات رقم ١/٦٨٧ تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٤ و ١/٨٩٥ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ و ١/١٢١٠ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
بناءً على القرار رقم ١/١٦٣ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب،
بناءً على القرار رقم ١/٦٨٧ تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٤ و ١/٨٩٥ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ و ١/١٢١٠ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ المتعلقة بتمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/١٦٣ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢،
بناءً على مراجعات المكلفين الذين لم يستطيعوا الإستفادة من أحكام القرار المذكور أعلاه بعد إستكمال إجراءات تكليفهم وتبلغهم وفقاً للأصول،
ونظراً للظروف السياسية التي مرت بها البلاد،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية ٢٠١٦/٣/٣١ ضمناً العمل بمضمون القرار رقم ١/١٦٣ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢ وتعديلاته المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير المالية
علي حسن خليل

